قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب وقد خالف ذلك في نوع
الصحيح فجعل من امثلة التعليق قول البخاري قال عثمان كذا وقال القعنبي
كذا وكلاهما من شيوخ البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتاخرين
كابن دقيق العيد والمزي رضي الله عنهما ان لذلك حكم العنعنة قال
ابن الصلاح رحمه الله هنا وقد قال ابو جعفر حمدان النيسابوري وهو
اعرف بالبخاري كلما قال البخاري قال لي فلان او قال لنا فهو عرض ومناولة
وقال غيره المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب رضي الله عنه من ان قال
ليست كعن فان الاصطلاح فيها مختلف فبعضهم يستعملها في السماع
دايما كحجاج بن محمد المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما
لم يسمعه دايما وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري رحمه الله فلا يحكم عليها
بحكم مطرد ومثل قال ذكر استعملها ابو قرة في سننه في السماع لم يذكر
سوى اهانيها سمعه من شيوخه رحمهم الله في جميع الكتاب • تنبيه
فرق ابن الصلاح والمصنف احكام المعلق فذكرا بعضه هنا وهو حقيقته
وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه واحسن من صنيعهما صنيع العراقي
رحمه الله حيث جمعها في مكان واحد في نوع الصحيح واحسن من ذلك صنيع
جماعة حيث افرده بنوع مستقل هنا الرابع اذا روى بعض الثقات
الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا
وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله ووقفه
في وقت اخر فالصحيح عند اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم
لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر لان الرفع والوصل زيادة
ثقة وهي مقبولة على ما سياتي وقد سئل البخاري رضي الله عنه عن حديث
حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي
فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى
متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان

من ارسله

من ارسله شعبه وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان وقيل
لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحذاق المحدثين
نظر اخر وهو الرجوع في ذلك الى القراين دون الحكم بحكم مطرد
وانما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لان الذي وصله عن
ابي اسحق سبعة منهم اسرايل حفيده وهو اثبت الناس
في حديثه لكثرة ممارسته له ولان شعبه وسفيان سمعاه
منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده قال
حدثنا شعبه قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحق
احدثك ابو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا
كانهما واحد فان شعبة انما رواه بالسماع على ابي اسحق
بقراءة سفيان وحكم الترمذي في جامعه بان رواية الذين
وصلوه اصح قال لان سماعهم منه في اوقات مختلفة وشعبه
وسفيان سمعاه في مجلس واحد وايضا فسفيان لم يقل له
ولم يحدثك به ابو بردة الا مرسلا وكان سفيان قال له اسمعت
الحديث منه فقصده انما هو السوال عن سماعه له لا كيفية
روايته له ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه
قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعند بعضهم
الحكم للاكثر وعن بعضهم الحكم للاحفظ
وعلى هذا القول لو ارسله او وقفه الاحفظ
لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه ومسنده من
الحديث غير الذي ارسله وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله
او رفعه ما وقفه الحافظ وصحح الاصول لو كان في تعارض
ذلك من واحد في اوقات ان الحكم لما وقع منه اكثر قدم او
صدمها فكذلك قلت بقي عليهم ما اذا استويا بان وقع كل
منهما في وقت فقط او وقتين فقط فايده قال الماوردي
لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي
اخرى لانه يكون قد رواه وافتى به النوع الثاني عشر